مشروع قانون رقم 13-68 يتمم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، بأحكام الفرع الثاني:

الفرع الثاني المكرر: التوطين

المادة 1- 49: يقتضي التوطين بالنسبة للشخص الذاتي أو الاعتباري المسمى الموطن أن يختار مقره الاجتماعي أو مقر مقاولته لدى شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى الموطن لديه.

لا يمكن إجراء التوطين إلا بموافقة مسبقة للموطن لديه.

المادة 2- 49: يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس نشاط التوطين أن يتقدم بتصريح لدى الإدارة المختصة، وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي، وذلك قبل مزاولة نشاطه.

لا يمكن أن يتم التصريح إلا بعد تسجيل الموطن لديه في السجل التجاري.

يقدم الموطن لديه، لدعم طلب التسجيل أو التقييد التعديلي، الوثائق التي تثبت احترام أحكام المادة 3- 49 أدناه.

المادة 3- 49: تخضع ممارسة نشاط التوطين للشروط التالية:

أ) إثبات امتلاك المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن أوالتوفر على عقد إيجار تجاري لهذه المحلات؛

ب) أن يكون مسويا لوضعيته الجبائية تجاه الإدارات الضريبية.

ج) أن لا يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للجنايات أو الجنح المشار إليها أدناه:

1- الجنايات أو الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2- الجرائم المتعلقة بقانون الصرف؛

3- الأفعال الإرهابية كما هي محددة في القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب؛

4.- سقوط الأهلية التجارية المنصوص عليها في المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 95 -15 بمثابة مدونة التجارة؛

5- إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة؛

6- تبييض الأموال كما هو محدد في القانون رقم 05 - 43 المتعلق بتبييض الأموال؛

7- الجنح من الدرجة الأولى والثانية من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

8- إدانة تصدر عن محاكم أجنبية، تكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة للجنايات أو الجنح المذكورة أعلاه.

لا يمكن أن يمارس نشاط التوطين الأشخاص الاعتبارية التي يكون المساهمون أو المشاركون فيها الذين يمتلكون على الأقل 25٪ من الأصوات أو من الحصص أو حقوق التصويت و أعضاء الهيئات المكلفة بالتسيير أو الإدارة أو التدبير في المقاولة الذين صدر في حقهم حكما خلال مدة 5 سنوات على الأقل بالنسبة للجنايات المشار إليها أعلاه .

يجب على كل شريك أو مساهم ارتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه تفويت أسهمه أو حصصه إلى الغير المستوفي للشروط المطلوبة ليكون شريكا أو مساهما أو إلى أحد أو عدة شركاء أو مساهمين داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي بإدانته.

في حالة عدم إجراء التفويت في الأجل المشار إليه أعلاه، ودون الإخلال بالأحكام الخاصة المطبقة على الشخص الاعتباري بحسب الشكل القانوني للشركة ، يجب على الشخص الاعتباري الموطن لديه إعادة شراء السندات لإلغائها بغرض التخفيض من رأسمال الشركة

المادة 4- 49: يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه و أن يزاول أي نشاط تجاري ما لم يوجد أي مقتضى قانوني يخالف ذلك. يقدم لدعم طلب التسجيل أو للتقييد التعديلي عقد الملكية أو موافقة كتابية لمالك المحل.

عندما لا يتوفر الشخص الذاتي على مقر، يجوز له التصريح بمحل سكناه عنوانا للمقاولة بشكل حصري، وفقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال المحلات أو في تطبيق نظام عقود الإيجار التجاري وذلك دون الاخلال بالأحكام الجبائية الجاري بها العمل.

المادة 5- 49: يرخص لكل شخص اعتباري إقامة مقره لدى ممثله القانوني، وممارسة نشاطه وفقا للشروط المحددة بنص تنظيمي، ما لم يوجد أي مقتضى قانوني يخالف ذلك .

يقدم الممثل القانوني لدعم طلب التسجيل أو التقييد التعديلي عقد الملكية أو موافقة كتابية لمالك المحل. .

دون الإخلال بالأحكام الجبائية الساري بها العمل، لا يترتب عن أحكام هذه المادة أي تغيير في استعمال العقار أو في تطبيق نظام الإيجار.

المادة 6– 49: يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة إقامة مقر المقاولة في محلات تستغلها بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. يقدم الشخص الذاتي أو الاعتباري، لدعم طلب التسجيل أو التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر لهذه المحلات.

غير أنه، تكون الشركات وفروعها التي تقيم مقرها في نفس المحل الذي تمتلكه الشركة غير ملزمة بإبرام عقد التوطين ما بينها.

يقدم لدعم طلب التسجيل أو التقييد التعديلي عقد الملكية أو موافقة كتابية لمالك المحل.

المادة 7– 49: يجب أن يكون عقد التوطين مكتوبا ومعدا وفقا لنموذج يحدد بنص تنظيمي.

يبرم العقد لمدة قابلة للتجديد ضمنيا ما لم يتم الاشعار بفسخ العقد. غير أنه تكون مدة عقد التوطين محدودة بالنسبة لبعض الأنشطة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يلزم أطراف العقد باحترام الشروط المنصوص عليها في المادتين 8–49 و 9–49 المذكورة أدناه.

المادة 8– 49: يجب على كل موطن لديه أبرم عقد التوطين، تحت طائلة أن تلزم مسؤوليته، التقيد بالالتزامات التالية:

1 – التأكد من الهوية الحقيقية للأشخاص الموطنين لديه، بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي الموطن أو نسخة لتسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة تمكن من تحديد هوية الأشخاص الموطنة والحفاظ على الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة والالتزام بتحيينها. ويجب الحفاظ على الوثائق الخاصة بتحديد هوية الأشخاص المذكورين أعلاه لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات الموطن مع الموطنين لديه، دون الإخلال بفترات الحفاظ الأطول المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

2– وضع رهن إشارة الشخص الموطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال تتوفر على قاعة لعقد اجتماعات منتظمة للهيئات المكلفة بتسيير وإدارة و تدبير المقاولة، وكذا القيام بمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والحفاظ والإطلاع عليها.

3– مسك ملف عن كل شخص موطن، يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتية، بعنوانهم الشخصي وأرقام الهواتف وبطاقات الهوية، وفيما يخص بالأشخاص الاعتبارية، وثائق إثبات تتعلق بعنوان وأرقام الهواتف وبطاقات الهوية لممثليها القانوني. يحتوي هذا الملف أيضا على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط الشركات الموطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبتية في حال عدم حفظها من قبل الموطن لديه.

4– التأكد من أن الموطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من إبرام عقد التوطين. عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5– تزويد مصالح الضرائب وإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، بلائحة الأشخاص الموطنين لديه سنويا قبل 31 يناير.

6– إخبار مصالح الضرائب وإدارة الجمارك عند الاقتضاء داخل أجل ثلاثة أشهر، بالحالات التي لم تسلم فيها الرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنة.

7– إخبار كاتب الضبط لدة المحكمة ومصالح الضرائب وإدارة الجمارك ، عند الاقتضاء، داخل أجل عشرة أيام في حالة انتهاء العقد أو الفسخ المبكر له. يتوقف توطين الشخص الموطن في محلاته.

8– تبليغ المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لأمر بتنفيذ، بالمعلومات الكفيلة التي تمكنهم من الاتصال بالشخص الموطن.

9– السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطنين.

لا تطبق أحكام المادة 93 من القانون رقم 97– 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية عندما يتقيد الموطن لديه بالتزاماته المنصوص عليها في بنود 4 و 6 و 7 و 8 من هذه المادة.

المادة 9– 49: يجب على كل موطن أبرم عقد التوطين التقيد بالالتزامات التالية:

1– التصريح لدى الموطن لديه إذا تعلق الأمر بالشخص الذاتي بكل تغيير في حالته المدنية وعنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته و غرضه، وكذا اسماء وعناوين الأشخاص الذين متوفرين على تفويض لإلزام الموطن لدى الموطن لديه ولتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك.

2– تسليم الموطن كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ التزاماته المشار إليها في المادة 49.8 أعلاه.

3– إخبار الموطن لديه بأي نزاع محتمل أو مخاصمة يكون فيها الموطن متابعا وبأي قضية يمكن أن يكون طرفا فيها.

4– إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة داخل أجل 30 يوما ومصالح الضرائب وإدارة الجمارك، عند الاقتضاء، في حالة انتهاء العقد أو الفسخ المبكر له بتوقف التوطين.

5 – منح وكالة للموطن لديه باستلام كل التبليغات.

6– الإشارة إلى صفته كموطن عند الموطن لديه بجميع العقود والوثائق الموجهة للغير لاسيما الفواتير، والرسائل، وسندات الطلب، والأسعار، والنشرات والوثائق التجارية الأخرى.

المادة الثانية

تتمم أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، بالمواد 1-68 و2-68 و3-68 على النحو التالي:

المادة 1-68:

يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 20000 درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري، مارس نشاط التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في المادة 2-49 أعلاه.

المادة 2-68:

يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 20000 درهم الموطن الذي خالف أحكام المادتين 7-49 و8-49 أعلاه.

المادة 3-68:

يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 10000 درهم كل موطن لديه خالف أحكام المادتين 7-49 و9-49 أعلاه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية لتتلاءم الأشخاص الذاتية والاعتبارية التي تمارس نشاط التوطين مع مقتضيات هذا القانون .